الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الاخذ ليس حرام على الدافع وكذا اذا طمع
في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل
للاخذ ان ياخذها فان اراد ان يحل للاخذ يستاجر الاخذ يوما الى الليل بما يريد الدافع
فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستاجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في عمل اخر هذا
اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له
رشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال
بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة للاحسان فيحل كما لو جمعوا للامام والمؤذن شيئا
واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي
لم يكن يهدي اليه قبل التقضي وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدي اليه من كان يهادي اليه
قبل القضا فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية
مثل ما يهدي اليه قبل القضاء او دونها لا باس ان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة
ولا باس ان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه
قبل القضا لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة واعتبر فالخاص من العام ان صاحب
ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يحضر
القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة ولا
باس للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استغنى هو وافضل وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ
في بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك حقوق المسلم
على المسلم وانما يمنع عنه القاضي ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة
وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال الخليفة اذا قدمت الى بلدة كذا فانت قاضي
واما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكره الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل
اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين
والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى
ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين
احدهما من محلة والاخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابى
اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا
لو كان احدهما من العسكر والاخر من اهل البلد فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر
واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام رجلا القضاء يوما
جاز ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه
السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلد والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى
اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع والقاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالتوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا
بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي

في غيبته ثم نفذ قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاءه جاز عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول
زفر كالوكيل اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني عند غيبته فاجاز الاول بيعه جاز عندنا
وكذا القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه وان كانت نائبا
او كوسيا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضا المراة بما خلا الحدود والقصاص
لانها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا
او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف
اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة واما الفاسق والمرتشي
ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة فهو قول الخصاف والطحاوي وعندنا الفاسق
من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضا المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضا الفاسق وفيما
ارتشى اذا ونحو ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه ينفذ الخوارج واهل البغي اذا
قلدوا رجلا من اهل البغي قاضيا في بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادته على اهل العدل
غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل
صح تقليدهم وينفذ قضاؤه القاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح
استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل
من شئت فحينئذ يملك العزل والتقليد في قبض القضا والامام الامير اذا استخلف
رجلا في الجمعة جاز وان لم يامره الخليفة بذلك لانه لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة
وكذلك وصي الاب يملك الايصا وان لم يامره الميت بالايصا ولو ان الامام قلد رجلا القضا
واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا يسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسال
عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي
القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا دفع الامر الى
القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه
ويامر باعادة البينة واذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك
الشهادة قالوا هذه مسئلة تغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا يسمع الشهادة
في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب يفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا
عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي
بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضا لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة
ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة
الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف
ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او يكذب فلعل له شهودا الا انهم غير عدول وقد لا
يتفق القاضي فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة فصل فيما يستحق على
القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه
في عن ذلك ابي عبيدة وعن محمد انه لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضا
والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضا ولا في غيره لان الناس يتساهلون لاجل القضاء

Copyright King Saud University